

الإحكام لابن حزم

فالجواب وبإِ تعالی التوفیق إننا قد قلنا فی هذا ما یقع فیہ من أنه لیس کل بیان نسخا فما کان من البیان نسخا لم یقع موصولا وما کان منه غیر نسخ لکن تفسیرا لمراده تعالی فی جملة ما فجائز أن یقع موصولا وجائز أن یقع فی مکان آخر من القرآن والسنة وبإِ تعالی التوفیق .

والنسخ ینقسم فی اللغة إلى قسمین أحدهما التعفیة تقول انتسخت دولة فلان ونسخت الربح أو القوم أي عفته جملة والقسم الثانی تجدید الشیء وتکثیر أمثاله تقول نسخت الكتاب نسخا كثيرة فالقسم الأول الذی هو التعفیة هو الذی قصدناه بالكلام فی هذا الباب ولم نقصد القسم الثانی وإنما ذکرناه لیوقف علیه ولیعلم أنا لا نقصده بالكلام فی هذا الباب فیرتفع التخلیط والإشکال إن شاء الله تعالی .

فصل فی الأوامر فی نسخها وإثباتها .

قال أبو محمد الأوامر نسخها وإثباتها تنقسم أقساما أربعة لا خامس لها فقسم ثبت لفظه وحكمه وقسم ارتفع حكمه ولفظه وقسم ارتفع لفظه وبقي حكمه وقسم ارتفع حكمه وبقي لفظه ففي هذه الأقسام الثلاثة الأواخر يقع النسخ وأما القسم الذي صدرنا به فلا نسخ فيه أصلا وأما القسم الذي ارتفع حكمه ولفظه .

فقد روينا أن رجلا قرأ آية وحفظها ثم أراد قراءتها فلم يقدر فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأخبر عليه السلام أنها رفعت ومن ذلك العشر الرضعات المحرمات ومن ذلك السورة التي ذكر أبو موسى الأشعري أنهم كانوا يقرؤونها على عهد رسول الله ﷺ وكانت في طول سورة براءة وأنها نسيت فارتفعت من الحفاظ إلا آية منها وهي لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب .

والسورة التي ذكرها أيضا أبو موسى أنها كانت تشبه إحدى المسبحات فنسيت